

تعليمات العمل الإضافي لسنة ٢٠٢٤

وتعديلاتها حتى تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني

النظام : نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

العمل الإضافي : العمل الذي يكلف به الموظف من قبل رئيسه المباشر وبموافقة الرئيس الأعلى لتأدية واجبات ومهام محددة خارج ساعات الدوام الرسمي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين كافة المدرجة وظائفهم على جدول التشكيلات باستثناء شاغلي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا.

المادة ٤-أ- على الدائرة تحديد الوظائف التي يقع عليها عبء العمل الإضافي وتحديد عدد ساعات العمل الإضافي المطلوبة لإنجاز العمل المطلوب باستثناء العمل الموسمي والعمل والاضطراري.

ب- لا يجوز تكليف الموظف بالعمل الإضافي المدفوع عنه بدل مالي لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر طيلة عمله في السنة وفي حال استمرار الموظف بالعمل الإضافي يمنح بدل إجازة إدارية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي حالات خاصة ومبررة تتعلق بطبيعة عمل الدائرة وأوقات تقديم الخدمة والمشاريع المؤقتة التي تنفذها، يجوز للوزير استمرار تكليف الموظف بالعمل الإضافي المدفوع عنه بدل مالي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر في السنة شريطة توافر المخصصات المالية وقيام الدائرة بما يلي:

١. تحديد الوظائف التي تتطلب عملاً إضافياً مستمراً لأكثر من ثلاثة أشهر.

٢. تحديد الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي ومبررات ذلك ومدة عمل كل موظف في السنة للوظائف المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٥- أ- لا يعتبر العمل عملاً إضافياً خارج الدوام الرسمي يستحق عليه الموظف بدل عمل إضافي إذا كان لمدة تقل عن ساعة في اليوم.

ب- لا يجوز أن تزيد عدد ساعات العمل الإضافي على (١٠) ساعات أسبوعياً.

المادة ٦- يقرر الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام وظائف الإدارة الوسطى المشمولة بأحكام العمل الإضافي على أن لا يزيد البديل المالي عن العمل الإضافي على (٣) دنائير في الساعة.

المادة ٧- يتم رصد مخصصات بدل العمل الإضافي في ضوء التحديد الفعلي لعدد ساعات العمل الإضافي المطلوبة للوظائف على أن لا يتجاوز التكلفة على النسبة المنصوص عليها في النظام.

المادة ٨- أ- يتم حساب بدل العمل الإضافي وفقاً للمعايير التالية :

تصنيف الوظائف	الراتب	بدل العمل الإضافي بالساعة
الوظائف التخصصية	أكثر من (٨٥٠) ديناراً	ثلاثة دنائير
	(٨٥٠) ديناراً فما دون	ديناران
الوظائف الإدارية والمهنية المساندة	أكثر من (٥٥٠) ديناراً	ديناران
	(٥٥٠) ديناراً فما دون	دينار ونصف

ب- مع مراعاة الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤٧) من النظام يشترط لمنح بدل العمل الإضافي ما يلي:

١. توفر المخصصات المالية المرصودة لبذل العمل الإضافي في موازنة الدائرة.

٢. أن لا يمنح بدل العمل الإضافي لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر.

٣. أن يقدم الموظف أو فريق العمل تقريراً مفصلاً عن طبيعة العمل أو المهمة المكلف بها ونسب إنجازها.

ج- يصرف بدل العمل الإضافي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب مشترك من الرئيس المباشر للموظف ومسؤول الوحدة التنظيمية المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي في الدائرة.

المادة ٩- يجوز بموافقة الأمين العام بناء على تنسيب المدير المعني منح الموظف المكلف بالعمل الإضافي إجازة إدارية يوم واحد عن كل خمس ساعات عمل إضافي حداً أعلى عشرة أيام في السنة بدلاً من منحه بدل العمل الإضافي المالي المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات أو بناء على رغبة الموظف، وفي حال كان الموظف المكلف بالعمل الإضافي من موظفي الإدارة الوسطى يكون الأمين العام صاحب الصلاحية بالمنح.

المادة ١٠- كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات لم يرد نص عليها فيها تعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.